

Distr.: General  
4 February 2022  
Arabic  
Original: English



## اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

### قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية بشأن البلاغ رقم 2015/706 \*\*

م. ك. (تمثله المحامية، غابرييلا تاو) : بلاغ مقدم من:  
صاحب الشكوى : الشخص المدعى أنه ضحية:  
سويسرا : الدولة الطرف:  
13 تشرين الأول/أكتوبر 2015 (تاريخ الرسالة الأولى) : تاريخ تقديم الشكوى:  
الترحيل إلى تركيا؛ وخطر التعرض للتعذيب وغيره من : المسائل الموضوعية:  
ضروب سوء المعاملة

قررت اللجنة، في جلستها المعقودة في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، أن توقف النظر في البلاغ رقم 2015/706 بعد أن تلقت طلباً من الدولة الطرف وتأكيداً لاحقاً من محامية صاحب الشكوى لوقف النظر في البلاغ لأن صاحب الشكوى مُنح حق اللجوء.

\* اعتمده اللجنة في دورتها الثانية والسبعين (8 تشرين الثاني/نوفمبر - 3 كانون الأول/ديسمبر 2021).

\*\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلمير، وكلود هيلر، وإردوغان إيشجان، وليو هواوين، وإلفيا بوتشي، وأنا راکو، ودييغو رودريغز - بينسون، وسيباستيان توزيه، وبختيار توزمحمدوف، وبيتر فيدل كيسينغ.

